

كيف تؤسس وقفاً متميزاً ؟

إعداد وتقديم
سليمان بن جاسر الجاسر
رئيس مجلس إدارة مركز واقف

في هذه الدورة

- ☐ التعريف بالوقف ومشروعيته.
- ☐ أنواع الوقف.
- ☐ التعريف بمجمل أحكام الوقف.
- ☐ معالم في تأسيس الأوقاف.
- ☐ صيغ وقفية مؤصلة.
- ☐ نظارة مؤسسية لوقف متميز.
- ☐ طرح أساليب حديثة لتنمية واستثمار الأوقاف.

تمهيد

- هل لك أتركتك قبل رحيلك ؟
- ما رصيدك بعد مماتك ؟
- هل تفكر في استمرار عملك وعدم انقطاعه ؟
- هل خطت لمستقبلك الحقيقي ؟
- هل لك أن تحصل على البر ؟



.....

.....

.....

.....

.....

لماذا الوقف ؟

- أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد الممات .
- حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة .
- الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى .
- الوقف من أفضل الصدقات للميت .
- الوقف ظل للمسلم يوم القيامة .
- الوقف حجاب للمسلم من النار .

تعريف الوقف

في اللغة:

الحبس والمنع .

يقال: وقف الشيء : أي حبسه فلا يباع ولا يورث ، وجعله في سبيل الله .

وفي الاصطلاح:

تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها

أولا من الكتاب:

يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر وهي كثيرة ، منها :

- قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
- وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

ثانيا : من السنّة النبوية :

الجانب الأول : السنة القولية :

١ - ويدخل الوقف كذلك تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه

قالوا: الصدقة الجارية : الوقف وما يجري مجراه



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

٢ - ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فما تأمرني به؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهِ»، فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل وفي رواية أنه قال: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها».

٣ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» قال عثمان: «فاشتريتها من صلب مالي». أخرجه الترمذي وقال: حسن . والنسائي وابن خزيمة الدارقطني وابن أبي عاصم والبيهقي



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله بَيْرْحَاءَ وكان مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بَيْرْحَاءَ وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وابن عمه . رواه البخاري ومسلم



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

الجانب الثاني: السنة الفعلية:

- وأما فعل النبي عليه الصلاة والسلام للوقف فقد ابتداءً بمسجد قباء؛ الذي أسسه النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة . كما وقف عليه الصلاة والسلام سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى: «إن أصبت فأموالي لرسول الله يضعها حيث أراه الله». أخرجه ابن عساكر
- وما رواه عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة». أخرجه البخاري



.....

.....

.....

.....

مشروعية الوقف

الجانب الثالث: السنة التقريرية:

- وأما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . أخرجه البخاري ومسلم

احتبس:.....



.....

.....

.....

.....

الوصايا والأوقاف

مشروعية الوقف

ثالثاً الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه : « لم يكن أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ذو مقدرة إلا وقف » .

وقال الشافعي في القديم: « بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات » . والشافعي يسمي الأوقاف : الصدقات المحرّمات .

وقال القرطبي : « إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة » .

كما أجمع العلماء من بعد عصر الصحابة على مشروعيتها حتى ذلك الرافي وابن قدامة، وعن أحمد رحمه الله قال: « من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي عليه الصلاة والسلام » قال الرافي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.



أنواع الوقف

أنواع الوقف من حيث المصرف

الوقف الأهلي والذري

الوقف المشترك

الوقف الخيري

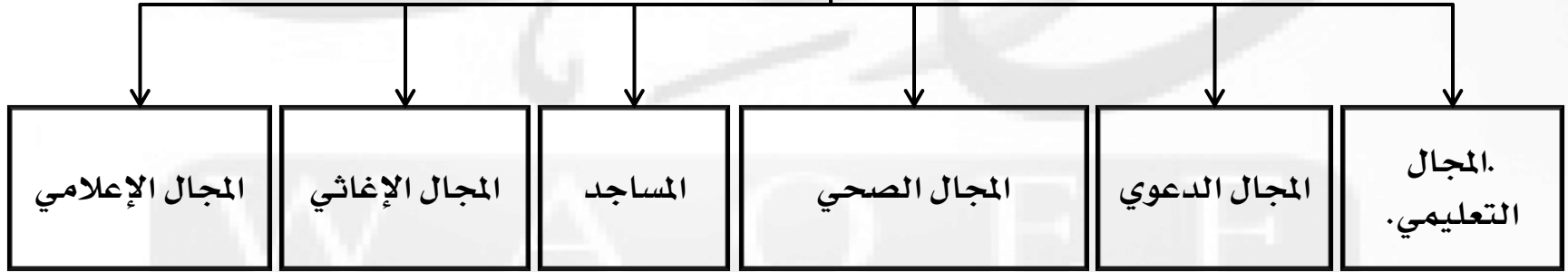
تعريفه: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية

تعريفه: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين

مصارف الوقف الخيري

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر و الإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة والمتعددة :

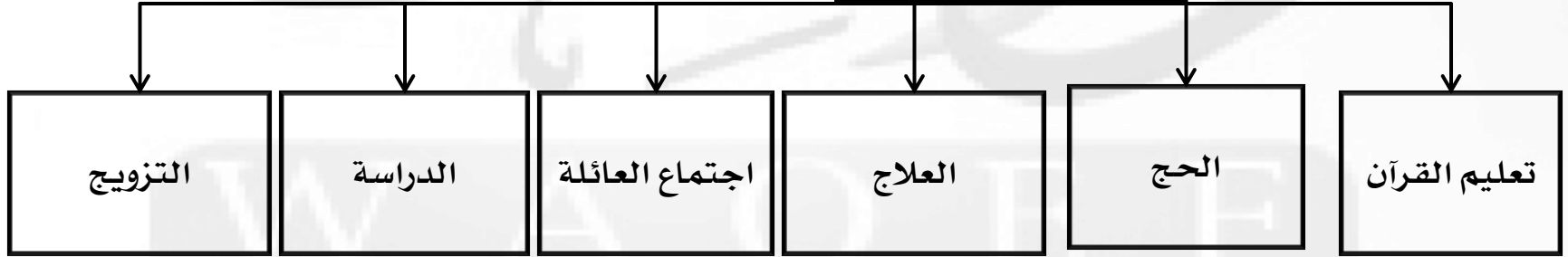
مصارف الوقف الخيري



مصارف الوقف الذري

تتنوع مصارف الوقف من أنواع البر و الإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك هذه المجالات المتنوعة والمتعددة :

مصارف الوقف الذري



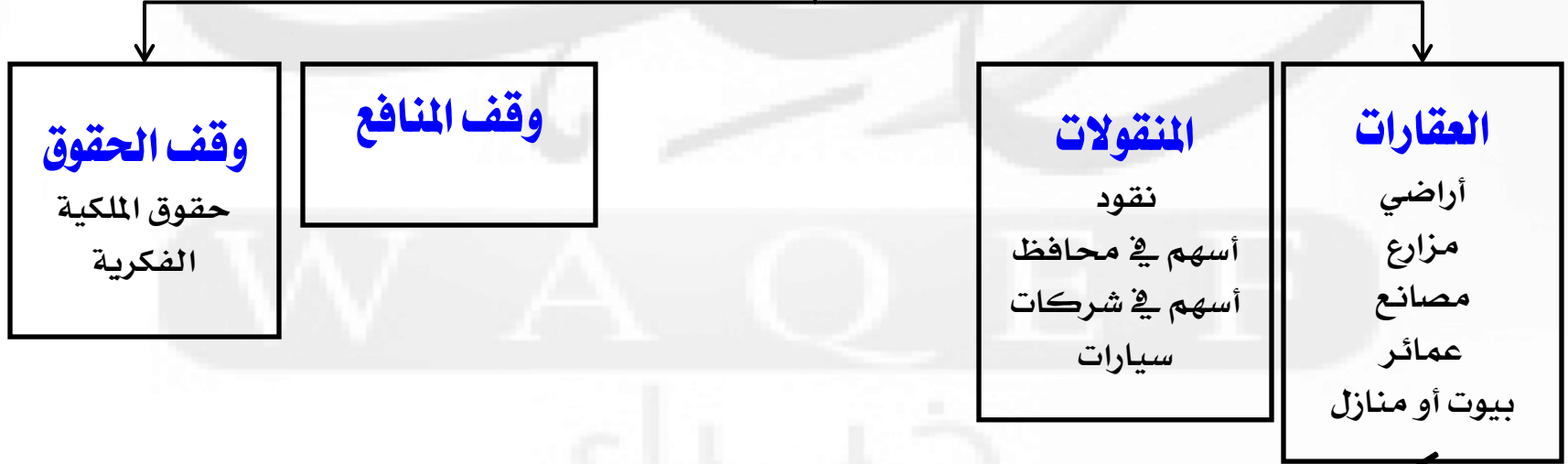
.....

.....

.....

أنواع الوقف

أنواع الوقف من حيث المال الموقوف



.....

.....

.....

.....

أنواع الوقف

أنواع الوقف من حيث الواقف

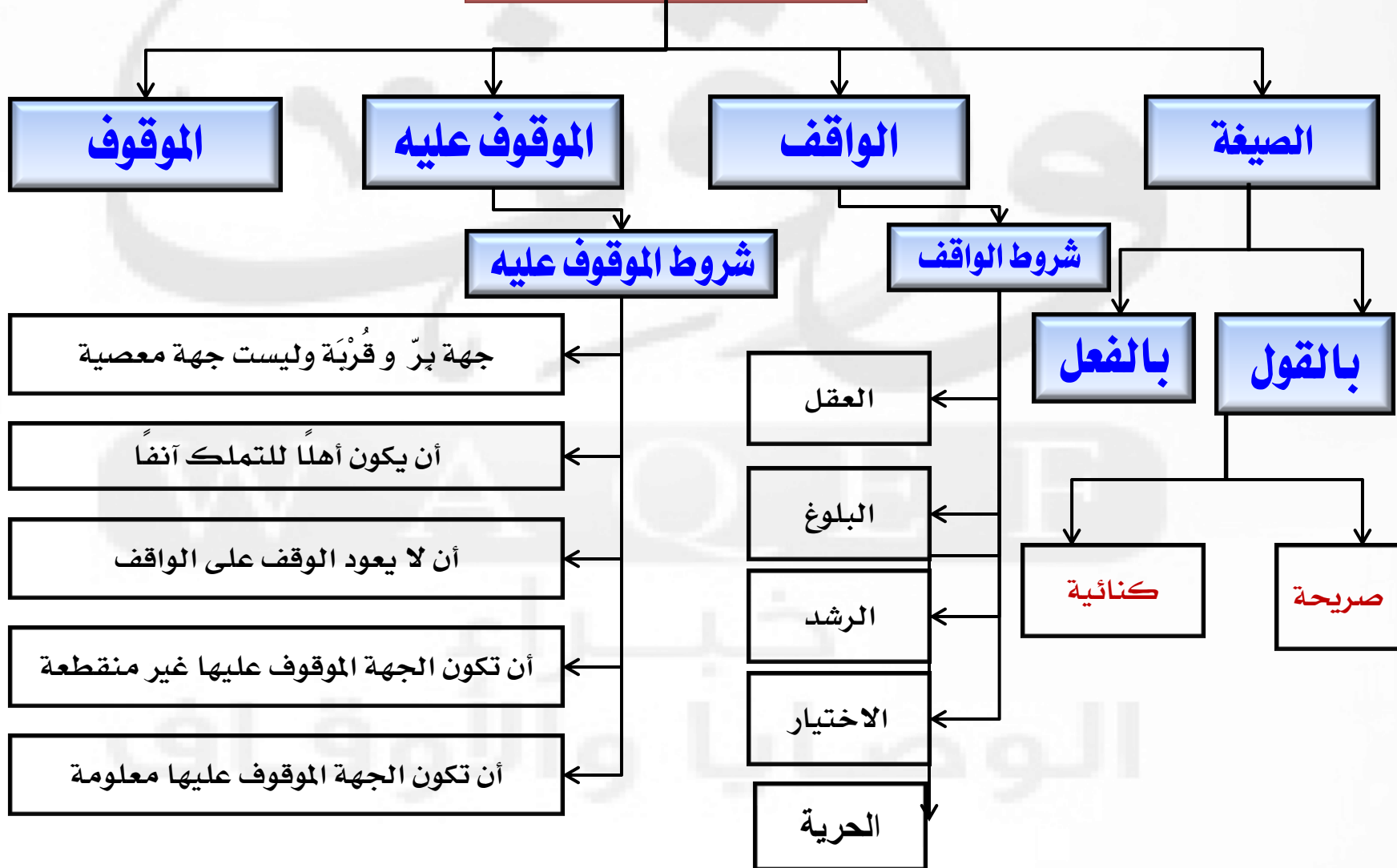
مشارك

واحد

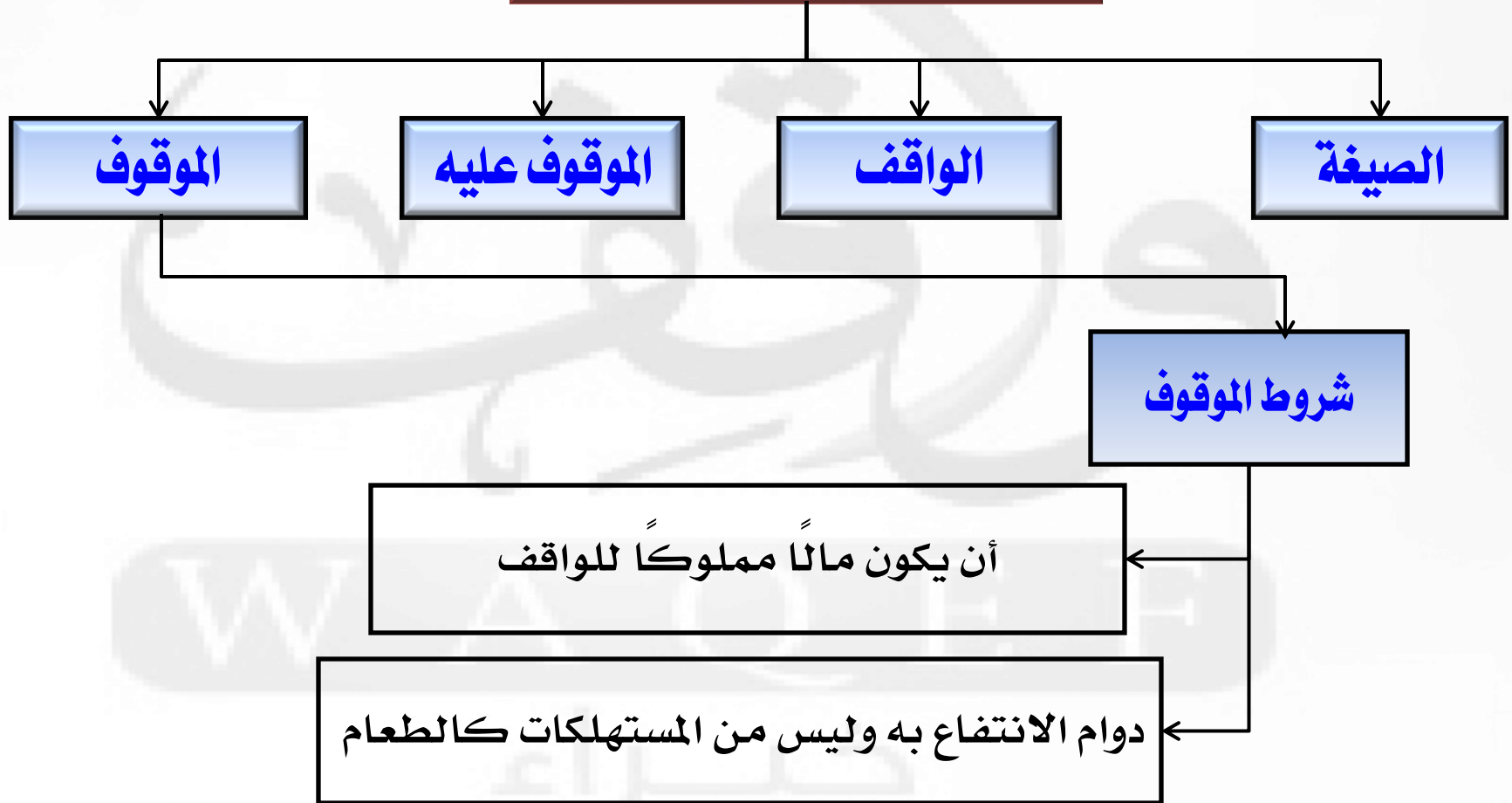
يشترك في تأسيسه أكثر من واحد

يقوم به شخص واحد

أركان الوقف



أركان الوقف



الفرق بين الوصية والوقف

الفرق	الوصية	الوقف
التعريف	هي التبرع بالمال بعد الموت	هو تحبيس، الأصل وتسبيل المنفعة
وقت اللزوم	تلزم وتنفذ بعد الموت	يلزم من حين القول أو الفعل الدال عليه
المقدار	لا تتجاوز الوصية الثلث	له أن يوقف بعض أو كل ماله دون أن يضر بورثته
الرجوع والتعديل	يجوز للموصي أن يعدل في الوصية ويضيف ويحذف سواء في المصارف أو في المال الموصى به أو يغير في الوصي	لا يجوز للواقف أن يرجع عن الوقف أو يعدله لكن يجوز أن يُستبدل

الفرق بين الوصية والوقف

الوقف	الوصية	الفروق
البدء بالواجب من ديون وحقوق ونفقة ، ثم التقرب إلى الله بالوقف.	لا تمضي إلا بعد قضاء الدين	البدء بها
يصح على وارث بشروط	لا وصية لوارث	الانتفاع بها
الموقوف عليه لا يملك العين الموقوفة ، بل يملك المنفعة.	الموصى له يملك الموصى به العين والمنفعة	الملكية
لا يجوز للموقوف عليه التصرف في العين الموقوفة.	يجوز للموصى له أن يتصرف في الوصية فيحق له البيع والهبة والتوريث	التصرف

وقفات قبل تأسيس الوقف

قبل البدء في تأسيس الوقف لابد من التأمل في الأمور التالية:

١. دراسة حالة الواقف مادياً واجتماعياً.

٢. ما الدافع لهذا العمل ، ولماذا هذا الحجم من التبرع ؟

٣. إختيار أطيب الأموال .

٤. اختيار أحب الأموال وأنفسها.

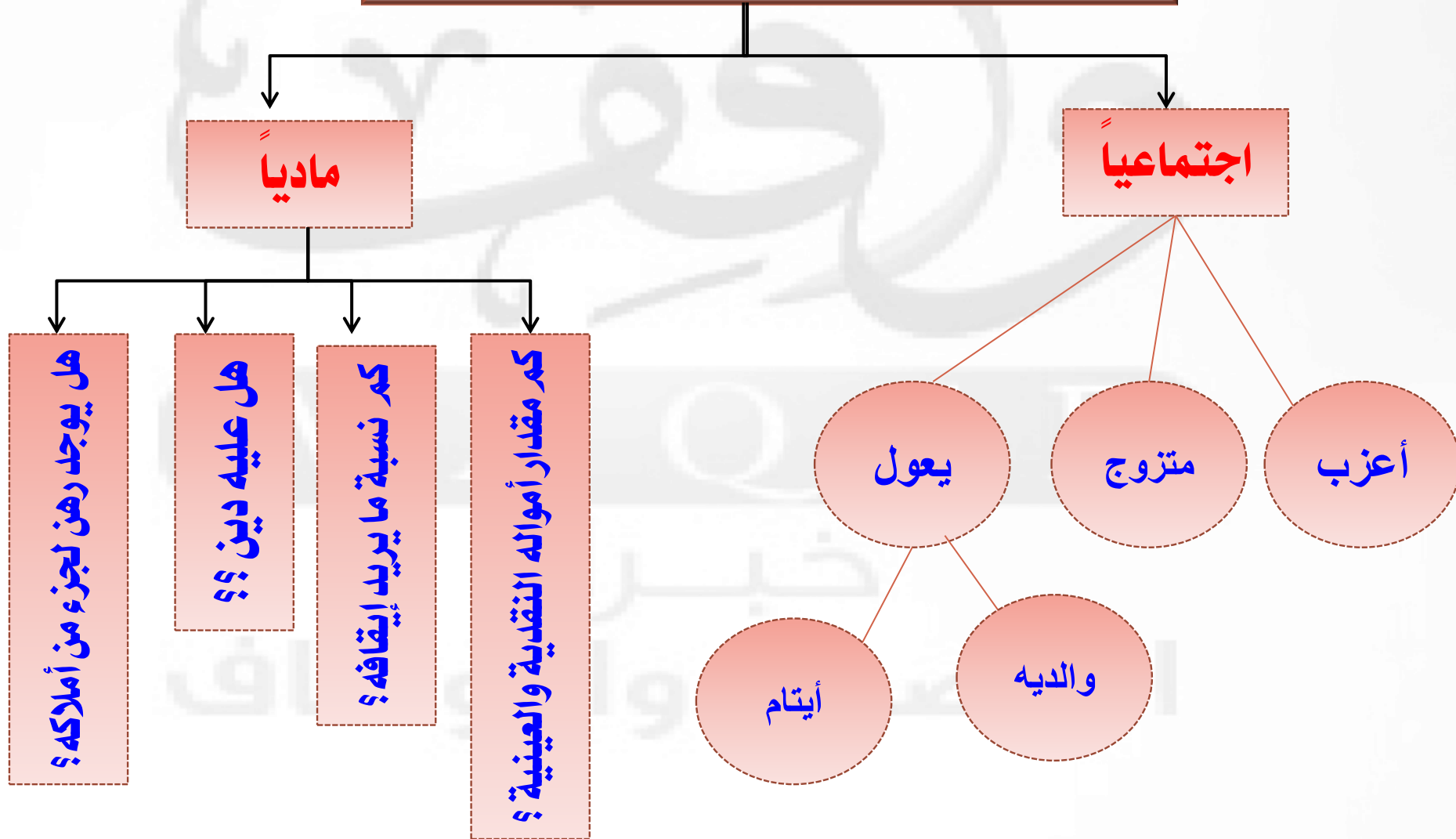
٥. استشارة أولي الرأي والخبرة.

٦. الاستفادة من الأوقاف القائمة.

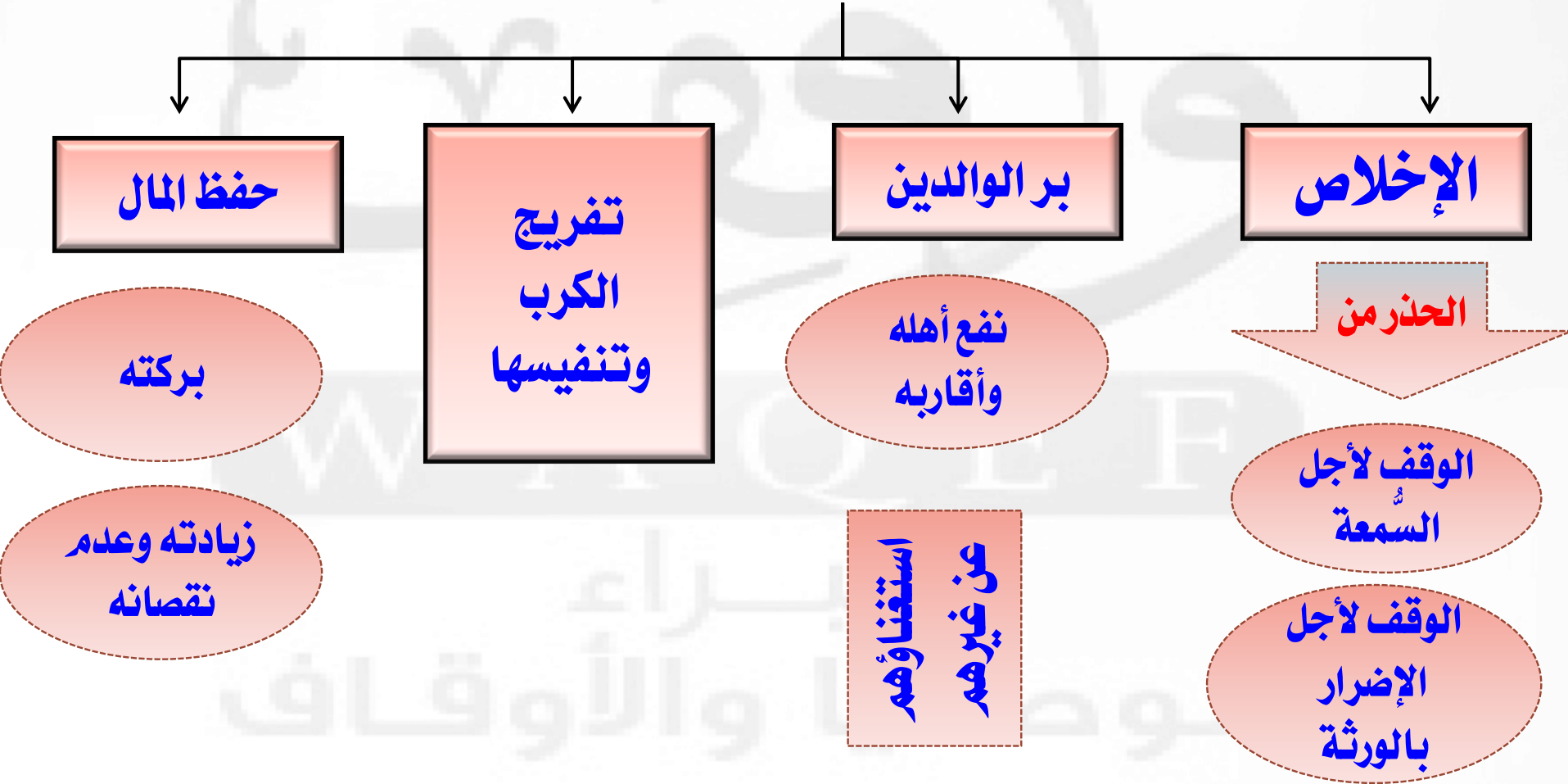
٧. وضع خطة استيراثية للوقف.

٨. العناية بالعمل المؤسسي لا الفردي.

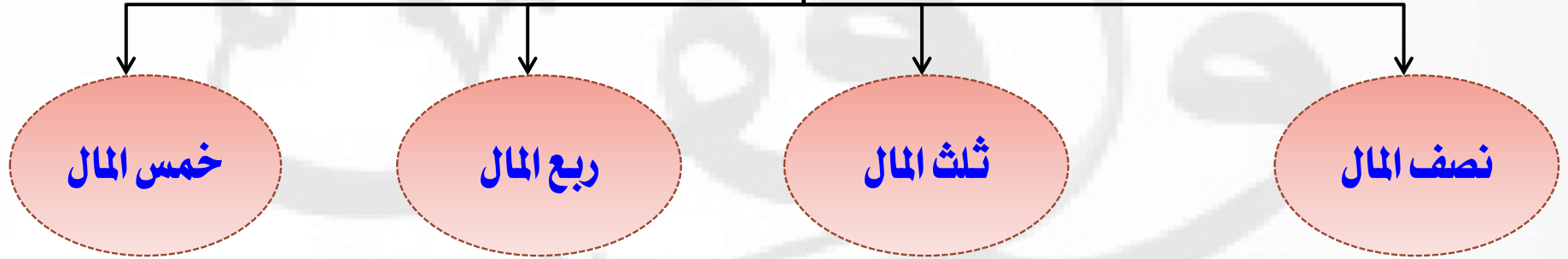
دراسة حالة الواقف مادياً واجتماعياً



ما الدافع لهذا العمل ، ولماذا هذا الحجم من التبرع ؟



كم حجم التبرع المراد وقفه؟



ما الأفضل في هذه النسب؟

راجع إلى

عدد الذرية

حجم المال

اختيار أطيّب الأموال

إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

تأمل في أسباب كل من :

استمرار بعض
الأوقاف لدهور

تسخير بعض
الصالحين
لنظارة الأوقاف

تيسير تنفيذ
بعض الأوقاف

تيسير تنفيذ
بعض الوصايا

تيسير تقسيم
بعض التركات

اختيار أحب الأموال وأنفسها

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

قال الله تعالى:

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُتَفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ

وقال تعالى:

لَمْ أَصِبْ مَا لَا قُطُّهُ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ

وفي حديث وقف عمر
رضي الله عنه

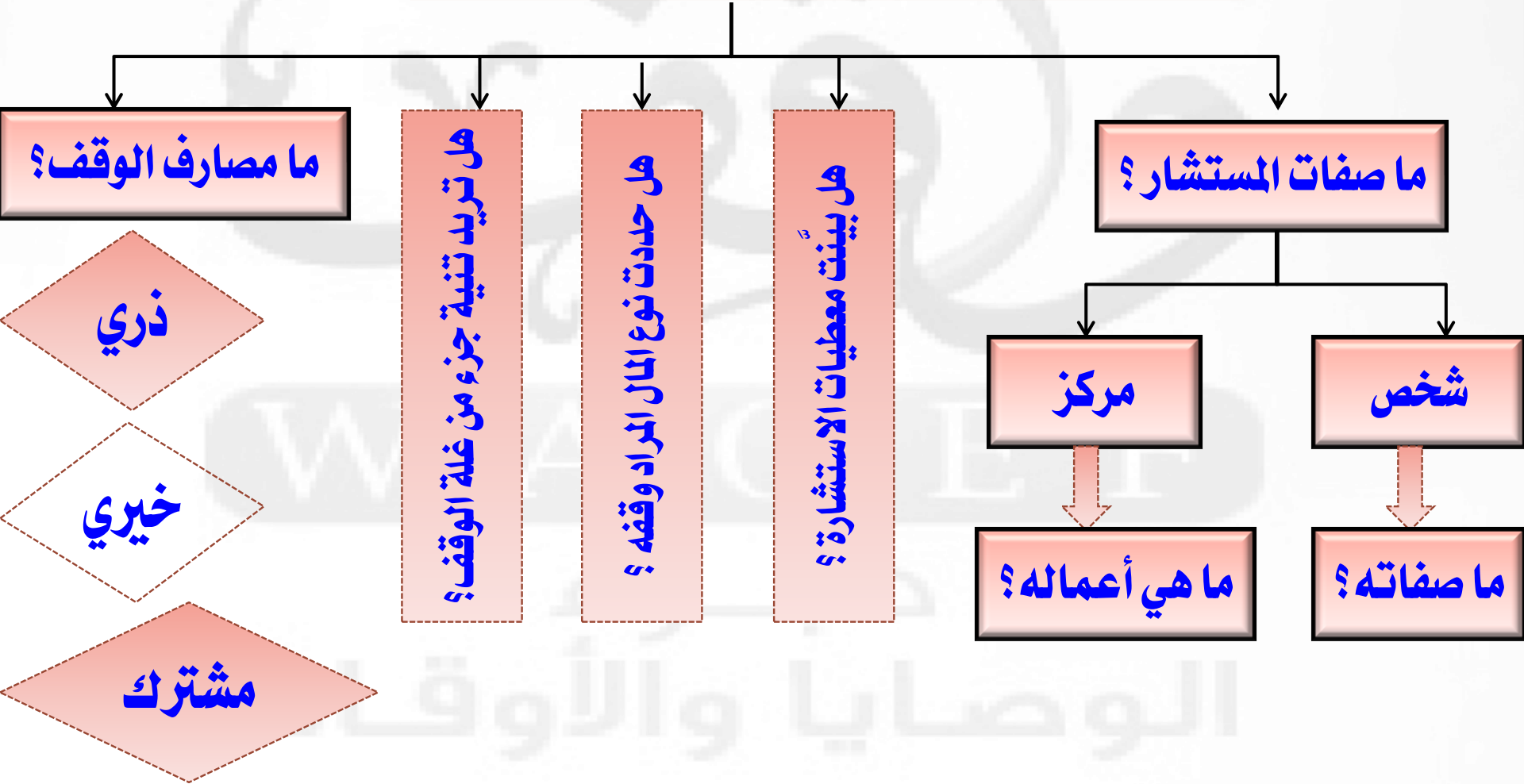
وَأَنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ

وفي حديث وقف أبو
طلحة رضي الله عنه

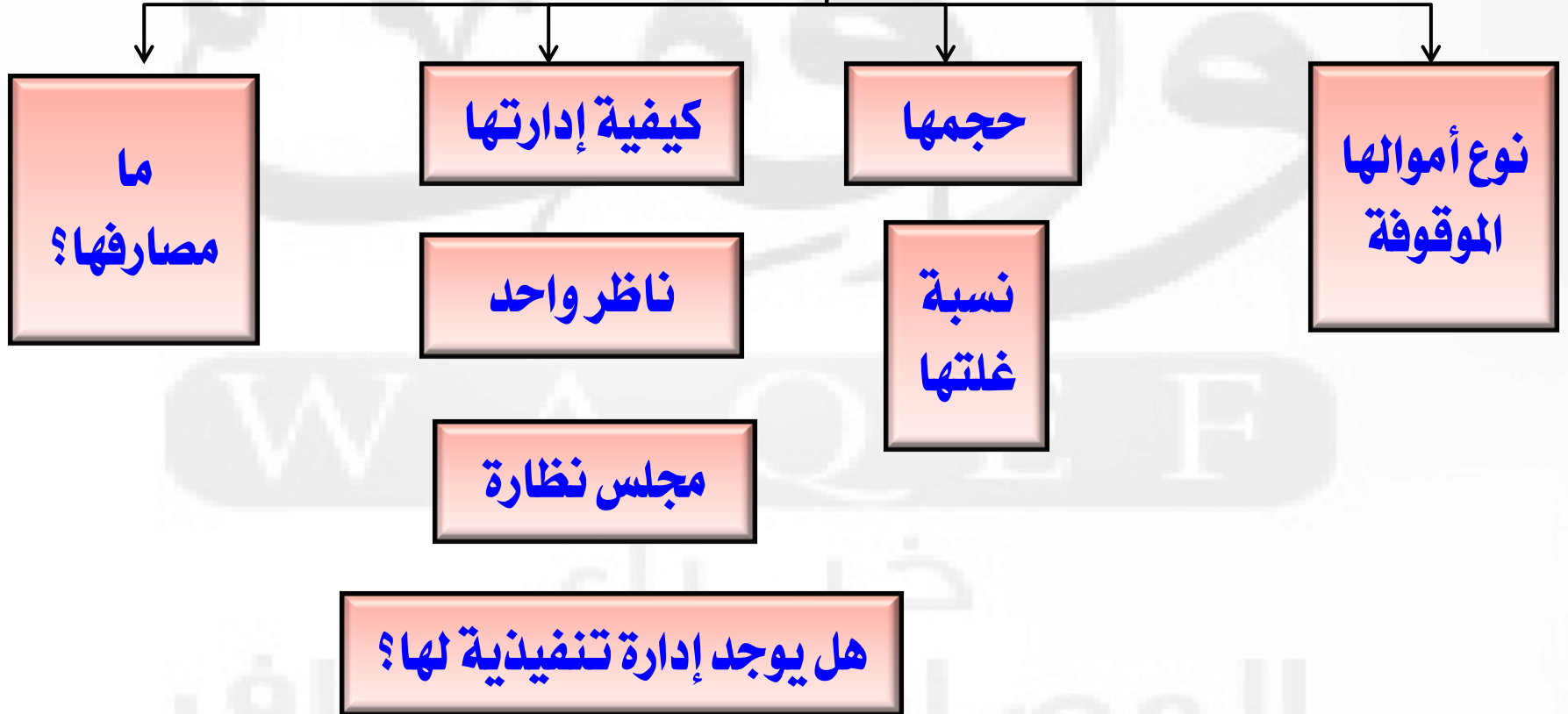
فاشتريتها من صلب مالي

وفي حديث عثمان رضي
الله عنه عن بئر رومة

استشارة أولي الرأي والخبرة



الإفادة من الأوقاف القائمة



وضع خطة استراتيجية للوقف

المقترح الأول: أن يكون الوقف عبر مؤسسة، أو شركة صغيرة ذات توجه خاص.

المقترح الثاني: رسم الأهداف بشكل صحيح وواضح.

المقترح الثالث: أن يكون لها محاسب مختص، وسجلات خاصة بها.

المقترح الرابع: أن يكون للوقف هيكل تنظيمي يتضمن إدارة تنفيذية مستقلة عن الإدارة الرئيسية للمؤسسة لها مهامها ووصفها الوظيفي لكل وظيفة.

وضع خطة استراتيجية للوقف

المقترح الخامس: ضمُّ الأوقاف الصغيرة إن وجدت تحت جهة واحدة.

المقترح السادس: تشجيع الناس على التبرع لصالح الوقف.

المقترح السابع: التدريب المستمر للعاملين بالوقف.

المقترح الثامن: إيجاد الحوافز من خلال إعطاء نسبة للنظار في حالة بيع واستبدال الوقف.

وضع خطة استراتيجية للوقف

المقترح التاسع : استثمار الوقف، أو بعض من غلته بطريقة منظمة ومدرسة ومتنوعة.

المقترح العاشر : صياغة وثيقة الوقف بأن تكون متميزة ونموذجية.

المقترح الحادي عشر : الشخصية الاعتبارية :
بأن يكون لهذا الوقف شخصية تتميز بمسمى الوقف بحيث أن يصدر له سجل تجاري بإسم مؤسسة وقضية وفتح حساب بنكي لهذا الوقف .

العناية بالعمل المؤسسي لا الفردي

وجه المقارنة	الفردي	المؤسسي
الرؤية	غير واضحة	واضحة
آلية الصرف	عاطفية (بالإحراج والمحابة)	واقعية ومدروسة (بالإحتياج الفعلي)
البرامج	عشوائية	منظمة
الاستمرارية	لا توجد بنية تحتية معلوماتية مما يتطلب تكرار الجهود لأي عارض	توجد بنية تحتية متكاملة توفر الجهود وتختصر الوقت

العناية بالعمل المؤسسي لا الفردي

وجه المقارنة	الفردي	المؤسسي
الضبط والدقة	معرض للإحتيال	مأمون من الإحتيال
عرض الإنجازات	يصعب عرضها	يسهل العرض لوضوح آليات الصرف
المتابعة	آخر العهد بالمتابعة الصرف	متابعة مستمرة

صياغة وإعداد وثيقة الوقف

ما قيد الوثيقة:

- ☐ بيانات الواقف.
- ☐ عدد الواقفين (واحد - مشترك).
- ☐ نوعية الوقف (أراضي - مزارع - مصانع - بيوت - عمائر - أسهم - نقود)
- ☐ قيمة الوقف.
- ☐ اسم الوقف.
- ☐ الموقوف عليهم أو المصارف (خيري/ أهلي ذري).
- ☐ الناظر أو مجلس النظارة.
- ☐ استثمار الأوقاف وتنميتها .

الناظر أو مجلس النظارة

- بياناتهم.
- عددهم.
- صفاتهم.
- مهامهم.
- أجرتهم (مقطوعة / سنوية / نسبة / أجرة المثل)
- صلاحياتهم.
- ضوابط مجلس النظارة.
- طريقة اختيارهم.
- أنواعهم (أساسيون / معينون / قرابتهم).
- تخصصاتهم.

تحديد العين الموقوفة

١. توزيعها في المناطق أو منطقة واحدة.
٢. تعدد أنواعها من خلال تنوع استثماراتها.
٣. صفاتها و عمرها ومخاطرها.
٤. ضمان الاستمرارية من خلال التنوع (نقد / أسهم / عقار.
٥. تسمية الوقف.
٦. ملكية الأعيان ملكاً تاماً .

استثمار الأوقاف وتنميتها

يراعى فى استثمار الوقف عدة ضوابط منها:

□ تحديد حد أدنى له .

□ الإشارة بأن لمجلس النظارة الحق فى تعديل نسبته .

□ التأكيد على الاستثمار المشروع والحد من المخاطرة فيه .

مصارف الوقف

الوقف على النفس:

ويراعى فيه مايلي:

- ❑ ألا يستغرق كامل الغلة.
- ❑ تحديده كنسبة معينة من الوقف.
- ❑ أن يبين مال هذه النسبة بعد وفاته.

مصارف الوقف

الوقف على الذرية:

ويراعى فيه مايلي:

- ☐ تحديد الصرف على الذرية ببطن أو سنوات.
- ☐ بيان العمل إذا مات أحد من البطن الأول ، هل ينتقل نصيبه إلى أولاده؟
- ☐ بعد انقراض البطن المحدد يؤول مصرفهم إلى مستحقي الزكاة من الذرية وفي حال عدم وجودهم ينتقل هذا المصرف إلى أوجه البر.
- ☐ ينبغي ذكر مصرف الوقف حال اكتماء الذرية أو انقطاعهم.
- ☐ ينصح بتقييد الصرف على الذرية بالاحتياج مع توضيح معنى الحاجة.

مصارف الوقف

الوقف على أوجه البر:

ويراعى فيه ما يلي:

- ❑ أن يكون الصرف على النشاط لا على الجهة.
- ❑ إن كان لابد من ذكر اسم الجهة فمن المناسب التأكيد على الصرف على ما يشابهها في النشاط حال تعطل هذه الجهة.
- ❑ إعطاء النظار المرونة في تغيير المصرف حال تعذره في زمن من الأزمان وذلك في صيغة الوقف.

تنبيهات

- ❑ التفاضل في الصرف على أوجه البر يختلف باختلاف الزمان والمكان والحاجة.
- ❑ لا ينصح بجعل الاحتساب هو الأصل في النظارة حتى لا يهمل الوقف
- ❑ لا تجعل مصارف الوقف محصورة على أشخاص أو أعيان محددة دون ذكر البديل عنهم في حال انعدامهم.
- ❑ لا تحصر مصرف الوقف في مصارف يسيرة كالأضاحي و الحج بل ابحث عما يكون نفعه متعديا وأعظم أجرا وأكثر حاجة .
- ❑ احرص على نفع ورثتك ولا تقصد بوقفك الإضرار بهم أو حرمانهم.

خطوات إجرائية لتوثيق الوقف :

الجهة المختصة بتوثيق الوقف :

هي الدوائر الإنهاءية بمحكمة الأحوال الشخصية.

المطلوب عند توثيق الوقف :

- حضور الموقف، ومعه إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال ، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).
- إحضار صك العين المراد إيقافها.
- مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.
- حضور شاهدين مع إثبات شخصيتهما.
- بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجرته، وطريقة تعيينه.

**تمت الدورة
ونشكر لكم حضوركم وتفاعلكم**

الرياض / الدائري الشرقي / بين مخرجي ١٠ و ١١ شرق متحف صقر الجزيرة

ص ب ٢٤٠١٥٠ الرياض ١١٣٢٢ ترخيص رقم (٤٤١)

هاتف وفاكس ٠١١٢٤٩٦٢٤١ جوال ٠٥٦٦٠١٤٤٧٠